

وان يكن ذلك عينا اجفرت او يذكر القيمة ان تعذرت
 وفي العقار يذكر الحد له واليد ثم الدين بوصفه له
 وليقضى بالاقرار ثم ان نفي ولا يشهد وارااد حلفا
 وبالكسول مرة يقضى بحق للمدعى بلا عين نسحق
 لا يحلف في الحد كذا اللعان وسارق ينقله اللعان
 لو قال الحسنة في العذر ليس له التحليف عند الصدر
 والحلف بالله وبالرضى غلط لا الزمان والمكان
 وفي ادعاء السب بالرفع حلف في حواصل ذاتها سمع
 لكنه السبع بما بينهما في الوقت سبع لا بما عداهما
 والفضب لا رد على لزم وفي النكاح لا نكاح فأنتم
 وفي الصلح لم تكن يمان والحلف في الميراث علم الطائ

في الاصل
 والدين والدين بوصفه له

لواقدي

لواقدي المندواصل في حلف بشئ يعلم بحلف
 في الخلف في قدر سبع او ثمن ^{باب التحالف} يقضى لمن برهن مهرها اذن
 ثم اذا اثبت كل منهما كان اخو الزيادة المقدما
 وعند عجز منهما تحالفا ويقض الحاكم عند اسفنا
 تقايل في البيع ثم اختلفا فمن العقده تحالفا
 يقضى لمن برهن في المهر وان يبرهن يقضى لها حينئذ
 وحلفا ان تجزئ مع بعلها وحلفوا اذ ذاك مهر مثلها
 في الخلف في الاجارة التحالف قبل الوفا لا بعد ذلك فاعفوا
 كل من الزوجين ما يصلح له من المنافع فهو في النزاع له
^{باب دعوى الرجولين}
 وحجة الخارج في الملك أتم من ذي يدان اطلقا والتمن